

إحكام الأحكام

التخيير بين الصيام والإطعام .

وقوله في الرواية [أتجد شاة ؟ فقلت : لا] فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ليس المراد به : أن الصوم لا يجزي إلا عند عدم الهى قيل : بل هو محمول على أنه سأل عن النسك ؟ فإن وجده أخبره بأنه يخيره بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام